

العدالة

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم

القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متنسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

جزئياً

تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا

لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

صادقت مصر على اتفاقية "سيداو" في عام ١٩٨١ مع التحفظ على المادة ٢ (تدابير السياسات العامة)، والمادة ١٦ (المساواة في الزواج والحياة الأسرية)، والمادة ٢٩ (إدارة الاتفاقية والتحكيم في المنازعات). وسحبت مصر تحفظها على المادة ٩ (٢) في عام ٢٠٠٤.

الدستور

يضم دستور مصر لسنة ٢٠١٤ أكثر من ٢٠ مادة تتناول حقوق المرأة بما يضمن تكافؤ الفرص، ومنع التمييز، والحماية من جميع أشكال العنف، وتمكين المرأة والفتاة والالتزام بتوفير الرعاية في المراحل العمرية المختلفة.

قانون الجنسية

الجنسية

تم تعديل قانون الجنسية لعام ١٩٧٥ في ٢٠٠٤ ومنح النساء المصريات المتزوجات من غير المصريين الحق في نقل الجنسية المصرية للأبناء. ما زال القانون يقيد النساء المصريات من نقل الجنسية لزوجهن المولودين في الخارج.

القوانين الجنائية

العنف الأسري

لا يوجد قانون محدد بشأن العنف الأسري. بعض جرائم العنف الأسري يُعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، لكن فقط إذا تعدّى الضرب الحدود المسموحة للتأديب، بحسب تقدير القاضي، وإذا كانت الجروح ظاهرة لدى التبليغ بالواقعة في قسم الشرطة. تم تحضير مسودة قانون للتصدي لكافة أنواع العنف ضد النساء.

الإجهاض للنناجيات من الاغتصاب

يحظر الإجهاض بموجب المواد ٢٦٤-٢٦٠ من قانون العقوبات. وفي عام ١٩٩٨ صدرت فتوى بشأن الاغتصاب نصت على ضرورة أن يتاح للنساء المغتصابات الإجهاض في الشهر الأول من الحمل. الإجهاض قانوني في الحالات الضرورية، مثلًا لإنقاذ حياة المرأة، وإجراء عملي، يمكن أن تتوفر خدمات الإجهاض بشكل دائم في المستشفيات لصالح النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب.

ختان الإناث

تم تجريم ختان الإناث منذ ٢٠٠٨. يعتبر قانون العقوبات أن الختان عاملاً مشدداً في جريمة التنسب في إصابات جسدية متعمدة. تم تعديل قانون العقوبات في عام ٢٠١٦ لزيادة العقوبات على ختان الإناث فأصبح يُعاقب عليه بالسجن بين خمس وسبع سنوات.

الاغتصاب الزوجي

الاغتصاب الزوجي غير مجرم. لا يعتبر الاغتصاب الزوجي جريمة بموجب المبدأ الدستوري القائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون.

التحرش الجنسي

عدّل القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ (المواد ٣٠٦ مكرر (أ) و ٣٠٦ مكرر (ب)) بعض أحكام قانون العقوبات إذ أدخل عقوبات على التحرش الجنسي تشمل السجن والغرامة.

الابتجار بالأشخاص

يكفل القانون رقم ٦٤ لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الابتجار بالبشر تدابير شاملة للتصدي للابتجار بالبشر.

الاغتصاب (غير الزوج)

تجرّم المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧ الاغتصاب (ممارسة الجنس مع أنثى بغير رضاها). تجرم المواد ٢٦٨ و ٢٦٩ الاعتداء الجنسي.

قتل الإناث: العذر المخفف (ما يُدعى بـ "جرائم الشرف")

تنص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على أن الرجل الذي يفاجئ زوجته بارتكاب الزنا وقتلها والشخص الذي ترتكب معه الزنا في حالة تلبس، يستفيد من تخفيف العقوبة بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

يجرم البغاء بموجب قانون مكافحة الدعارة، رقم ١٠ لعام ١٩٦١.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج

ألغيت المادة ٢٩١ من قانون العقوبات في عام ١٩٩٩، والتي كانت تنص على أنه لا عقوبة على المغتصب الذي يتزوج من الضحية.

الزنا

يُعدّ الزنا مجرماً بموجب المواد ٢٣٧ و ٢٧٣ والمواد ٢٧٤-٢٧٧ من قانون العقوبات.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج

حدد قانون الطفل رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨ الحد الأدنى لسن الزواج بـ ١٨ سنة.

ولاية الرجال على النساء

في زيجات المسلمين والمسلمات، مطلوب من القضاة اتباع المذهب الحنفي، بموجبه لا تُعد موافقة ولي الأمر مطلباً واجب الاتباع إذا كانت المرأة بالغة ورشيدة، وإن كان للولي أن يعترض على الزواج بناء على عدد محدود من الأسباب.

الزواج والطلاق

لا تتمتع النساء بحقوق متساوية في الزواج والطلاق. بموجب قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، يملك الرجال الحق المنفرد في فسخ الزواج دون اللجوء إلى المحكمة. وللنساء أنواع محدودة من الطلاق الذي لا يمكن الحصول عليه إلا عن طريق المحكمة.

حضانة الأطفال

بعد الطلاق، تحتفظ النساء بحق الحضانة إلى أن يصل الأطفال سن ١٥ عاماً، ويمكن تمديد المدة إلى أن يبلغ الابن سن الحادية والعشرين أو حتى استكمال المراحل التعليمية أو الزواج.

الوصاية على الأطفال

الأب هو الوصي على الأطفال حتى وإن كان للأم الحضانة، باستثناء القرارات الخاصة بالتعليم، فتكون مسؤولية ولي الأمر الحاضر.

تعدد الزوجات

يُسمح بتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين.

الميراث

بموجب قانون الميراث، رقم ٧٧ لعام ١٩٤٣، يتبع المواطنون جميعاً قانون الميراث الإسلامي، وبموجبه يكون للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء. وبناء على المادة ٣ من الدستور، يمكن لغير المسلمين أن يطلبوا من المحكمة تنفيذ قوانين الميراث الخاصة بديانتهم. وقد صدرت أحكام محاكم عديدة بالمساواة في حقوق الميراث للرجال والنساء المسيحيين والمسيحيات. على أنه يتم نظر هذه الحالات كل قضية على حدة.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

يحظر قانون العمل، رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣، التمييز على أساس الجنس في دفع الأجر.

الفصل من العمل بسبب الحمل

يحظر قانون العمل على أرباب العمل فصل النساء بسبب الحمل.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

يحق للنساء الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ٩٠ يوماً في القطاع الخاص و ١٢٠ يوماً إجازة أمومة مدفوعة الأجر في القطاع العام. يُعدّ استحقاق القطاع الخاص أقل من معيار منظمة العمل الدولية البالغ ١٤٤ أسبوعاً.

القيود القانونية على عمل النساء

تفرض القرارات الوزارية القيود القانونية التي تمنع النساء من العمل في بعض المهن، بما في ذلك البناء، والتعدين، وأنواع معينة من العمل الليلي، والأعمال التي تعتبر غير لائقة أخلاقياً.

علامات المنازل

قانون العمل لا يغطي عاملات المنازل.